المؤشـــرات الرئيســـية
Main Indicators

All items, food, non-alcoholic beverages and change rates of Sep. 2021 (2018/2019 = 100)

الرقم العام والطعام والمشروبات ونسب التغير سبتمبر٢٠٢١
(٢٠١٨/٢٠١٩ = ١٠٠)

Total Egypt — إجمالي الجمهورية

Indicators	الطعـام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـام All Items	المؤشـــرات
Index Number	109.4	116.1	الرقـــم القيـاســـي
Change (%) Aug.2021	4.4	1.6	نسبة التغير عن شهر أغسطس ٢٠٢١
Change (%) Sep.2020	13.1	8.0	نسبة التغير عن شهر سبتمبر ٢٠٢٠

Urban Egypt — حضـر الجمهورية

Indicators	الطعـام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـام All Items	المؤشـــرات
Index Number	109.2	115.3	الرقـــم القيـاســـي
Change (%) Aug.2021	3.5	1.1	نسبة التغير عن شهر أغسطس ٢٠٢١
Change (%) Sep.2020	10.6	6.6	نسبة التغير عن شهر سبتمبر ٢٠٢٠

Rural Egypt — ريف الجمهورية

Indicators	الطعـام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـام All Items	المؤشـــرات
Index Number	109.6	116.8	الرقـــم القيـاســـي
Change (%) Aug.2021	5.2	2.0	نسبة التغير عن شهر أغسطس ٢٠٢١
Change (%) Sep.2020	15.2	9.5	نسبة التغير عن شهر سبتمبر ٢٠٢٠

المؤشـــرات الرئيســـية
Main Indicators

All items, food, non-alcoholic beverages and change rates of Jul. 2022 (2018/2019 = 100)

الرقم العام والطعام والمشروبات ونسب التغير يوليو ٢٠٢٢
(٢٠١٨/٢٠١٩ = ١٠٠)

Total Egypt — إجمالي الجمهورية

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـــم العـــام All Items	المؤشـــــــرات
Index Number	130.3	131.0	الرقـــــم القيـاســـــي
Change (%) Jun. 2022	0.3	0.9	نسبة التغير عن شهر يونيو ٢٠٢٢
Change (%) Jul. 2021	23.8	14.6	نسبة التغير عن شهر يوليو ٢٠٢١

Urban Egypt — حضـــر الجمهورية

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـــم العـــام All Items	المؤشـــــــرات
Index Number	129.1	129.5	الرقـــــم القيـاســـــي
Change (%) Jun. 2022	0.5	1.3	نسبة التغير عن شهر يونيو ٢٠٢٢
Change (%) Jul. 2021	22.4	13.6	نسبة التغير عن شهر يوليو ٢٠٢١

Rural Egypt — ريف الجمهورية

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـــم العـــام All Items	المؤشـــــــرات
Index Number	131.3	132.6	الرقـــــم القيـاســـــي
Change (%) Jun. 2022	0.1	0.6	نسبة التغير عن شهر يونيو ٢٠٢٢
Change (%) Jul. 2021	25.0	15.6	نسبة التغير عن شهر يوليو ٢٠٢١

المؤشـــرات الرئيـسـيـة
Main Indicators

الرقم العام والطعام والمشروبات ونسب التغير يولية ٢٠٢٣
(٢٠١٨/٢٠١٩ = ١٠٠)

All items, food, non-alcoholic beverages and change rates of Jul.2023
(2018/2019 = 100)

إجمالي الجمهورية

Total Egypt

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـــام All items	المؤشـــــرات
Index Number	219.1	181.1	الرقـم القياسـى
change(%)Jun.2023	2.3	2.0	نسبة التغير عن شهر يونية ٢٠٢٣
change(%)Jul.2022	68.2	38.2	نسبة التغير عن شهر يولية ٢٠٢٢

حضر الجمهورية

Urban Egypt

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـــام All items	المؤشـــــرات
Index Number	217.3	176.7	الرقـم القياسـى
change(%)Jun.2023	2.0	1.9	نسبة التغير عن شهر يونية ٢٠٢٣
change(%)Jul.2022	68.4	36.5	نسبة التغير عن شهر يولية ٢٠٢٢

ريف الجمهورية

Rural Egypt

Indicators	الطعـــام والمشروبات Food & beverages	الرقـم العـــام All items	المؤشـــــرات
Index Number	220.7	185.6	الرقـم القياسـى
change(%)Jun.2023	2.5	2.2	نسبة التغير عن شهر يونية ٢٠٢٣
change(%)Jul.2022	68.0	40.0	نسبة التغير عن شهر يولية ٢٠٢٢

(ب) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية ، وفى هذه الحالة ، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقًا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

مذكرة عرض

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة

بشأن : كيفية تعديل قيمة عقود المقاولات (حساب فروق الأسعار) ، وضوابط المحاسبة

الموضوع : بشأن كيفية تعديل قيمة عقود المقاولات (حساب فروق الأسعار) ؛ وضوابط المحاسبة على فروق الأسعار في الحالات المختلفة .

إستهلالة : في إطار ما وسدهُ الدستور والمشرع للإدارات القانونية بالجهات الإدارية المنشأة بها من مهام - لمعاونتها في أداء أعمالها ، وتحقيق العدالة وسيادة القانون - بما يكفل حسن سير العمل بالهيئة العامة بإنتظام وإطراد ، والإرتقاء بمستواها - بإعتبار أنَ الإدارات القانونية جهاز معاون لمجلس إدارة الهيئة ، ومحاموها يشاركون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون .

وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة رقم (١٩٨) من الدستور - على أنَ : " المحاماة ... تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وسيادة القانون ... ، ويمارسها المحامي مستقلاً ، وكذلك محامو الهيئات ..... وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون " .

وقد ورد بقانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة (رقم) ٤٧ لسنة ١٩٧٣ {المادة (الأولى/٥)} - على أنَ : " الإدارات القانونية في ... الهيئات العامة ... أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات ، والمحافظة على الملكية العامة ..... وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الإختصاصات التالية : ..... (خامساً) معاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية " .

ومن هذا المنطلق ما إستدعى عرض التالي على سيادتكم .

الوقائع : تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنَ كافة إدارات الهيئة (الفنية ، المالية) ؛ والشركات المتعاقدة مع الهيئة - قد دأبت على طلب الرأي عن الآتي : (١) كيفية تطبيق فروق الأسعار ، (٢) متى يتم تطبيقها (من أي تاريخ) ، (٣) هل تسري معادلة فروق الأسعار على الأعمال التي تم تنفيذها قبل التعاقد (٤) كيفية تطبيقها على العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ، ويتأخر تنفيذها لسبب لا يرجع للمتعاقد أو تلك التي يتم زيادة حجم أعمالها ، وبالتالي زيادة مدتها لأكثر من ستة أشهر ؛ ..... .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة العامة للعقود والفتاوى واللوائح

الدراسة : وإزاء ما سبق ، وباستعراض أحكام : [١] **الدستور** ، [٢] **القانون المدني** (رَقم) ١٣١ لسنة ١٩٤٨ [٣] **قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة** (رَقم) ١٨٢ لِسنة ٢٠١٨ ، ولائحتُه التنفيذية (٢٠١٩/٦٩٣) [٤] **إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع** - تبينَ الآتي :

أولاً : فيما يَتعلق : بالدُستور :

١) تَنُص **المادة** رقم (٩٤) - على أنَ : " سيادة القانون أساس الحُكم في الدولة " .

ثانياً : فيما يَتعلق : بالقانون المدني :

١. تَنُص **المادة** رَقم (٨٩) - على أنَهُ : " يَتِم العقد بِمُجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادَتين مُتطابقتين - معَ مُراعاة ما يُقرِرَهُ القانون فوقَ ذَلِك مِن أوضاع مُعينة لإنعقاد العقد " .
٢. وَتَنُص **المادة** رَقم (١/٩٠) - على أنَ : " التعبير عن الإرادة يَكون باللفظ وَبالكِتابة وَبالإشارة المُتداولة عُرفاً - كما يكون بإتِخاذ موقف لا تَدع ظروف الحال شكاً في دلالَتَهُ على حقيقة المقصود " .
٣. كما تَنُص **المادة** رَقم (٩١) - على أنَهُ : " يُنتج التعبير عن الإرادة أثرَه في الوقت الذي يَتصل فيه بِعلم مَن وَجهَ إليه ، وَيُعتبر وصول التعبير قرينة على العلِم بِهِ - ما لم يَقُم الدليل على عَكس ذَلِك " .
٤. وَتَنُص **المادة** رَقم (١/٩٨) - على أنَهُ : " إذا كانت طبيعة المُعاملة أو العُرف التِجاري أو غير ذَلِك مِنَ الظروف - تَدُل على أنَ الموجِب لم يَكُن لينتَظِر تَصريحاً بالقَبول - فَإنَ العقد يُعتبر قد تم إذا لم يُرفض الإيجاب في وقت مُناسب " .
٥. وَتَنُص **المادة** رَقم (١/١٤٨) - على أنَهُ : " يجب تنفيذ العقد طِبقاً لِما إشتملَ عليه ، وَبطريقة تَتَفِق معَ ما يوجِبَهُ حُسن النية " .

ثالثاً : فيما يتعلق : بِقانون تنظيم التعاقُدات التي تُبرِمَها الجِهات العامة :

١. تَنُص **المادة** (الثانية/٦) - على أنَهُ : " يَهدِف تَطبيق أحكام هَذا القانون إلى توفير مُعاملة عادلة للمُتعاملين مِن مُجتمع الأعمال (المُقاولين وَغيرِهِم) معَ الجِهات الإدارية ..... " .
٢. وَتَنُص **المادة** رَقم (٤٣) - على أنَهُ : " يكون تنفيذ العقود طِبقاً لِما إشتملت عليه ، وبِطريقة تَتَفِق معَ ما يوجبَهُ حُسن النية ، وَفي الخدود وَوِفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بِهَذا القانون ولائحتُه التنفيذية " .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

٣. وَتَنُص المادة رقم (٤٧) - على أنَهُ : " في عُقود مُقاولات الأعمال التي تَكون مُدة تنفيذَها ستة أشهُر فأكثر ، تلتزِم الجهة الإدارية في نهاية كُل ثلاثة أشهُر تعاقُدية مِنَ التاريخ المُحدَد لِفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقُد المبني على أمر الإسناد بالإتِفاق المُباشِر - بِحسَب الأحوال بِتَعديل قيمة العقد وِفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعدَ التاريخ المُحدَد لِفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقُد المبني على أمر الإسناد بالإتِفاق المُباشِر وَبِمُراعاة البرنامج الزَمني للتَنفيذ مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية للمُنتجين الصادرة مِن الجِهاز المركَزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وَيكون هَذا التعديل مُلزماً لِطرفي التعاقُد ، وَيتَعين تَضمين العقد مَضمون ذَلِك .

وعلى الجهة الإدارية تحديد البنود المُتغيرة أو مُكوناتِها بِكُراسة الشروط والمواصفات وفقاً للقائمة التي تُصدرها وزارة الإسكان ، على أن يضع المُقاول مُعاملاتِها في المظروف الفني وَيقَع باطلاً كُل إتفاق يُخالف ذَلِك .

وَتُبين اللائحة التنفيذية لِهَذا القانون الضوابط والإجراءات المتبعة في هَذا الشأن ، وَمعادلة تَغيُر الأسعار وإشتراطات تطبيقها " .

فيما يتعلق : بـ لائحة قانون تنظيم التعاقُدات التي تُبرمها الجِهات العامة :

٢) وردَ بالمادة رقم (٩٧) على نحو تَفصيلي - مُعادلة تَغيُر الأسعار في عُقود مُقاولات الأعمال وإشتراطات تطبيقها .

وَباستقراء جَميع ما سبق - تَبين الآتي :

(١) يُشترط لتطبيق مُعادلة فروق الأسعار - الآتي :

١. أن يكون العَقد مُقاولة أعمال ، وأن يتَضمَن بند بِتَعديل قيمة العَقد .
٢. أن تَكون مُدة العملية (٦ أشهُر) فأكثر .
٣. تَحديد الهيئة للبنود المُتغيرة أو مُكوناتِها بِكُراسة الشروط والمواصفات - مِن واقِع القائمة التي تُصدرَها وِزارة الإسكان .
٤. وَضع المُقاول المُعامَلات التي تُمثِل أوزان عناصِر التَكلفة للبنود المُتغيرة أو مُكوناتِها في مظروفِه الفني - على أنَهُ في حالة عدَم تَضمين عطاء المُقاول تِلكَ المُعامَلات - أن يَتِم إستبعاد العَطاء .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل

(٢) قواعد المُحاسبة على التعديل (فروق الأسعار) - تتمثل في الآتي :

١) إحتساب فروق الأسعار للعمليات في نِهاية كُل ثلاثة أشهُر تعاقُدية - تُحسَب مِن :
أ. التاريخ المُحدَد لِفتح المظاريف الفنية . (أو)
ب. تاريخ أمر الإسناد بالإتِفاق المُباشِر - الصادِر عن {رئيس مَجلِس إدارة الهيئة - وزير النقل رئيس مجلس الوزراء} .
وَتكون على أساس الكميات المُنفذة الواردة بالمُستخلَصات الجارية - طِبقاً للبرنامِج الزمني للمشروع وَتعديلاتُه .

٢) تَعديل قيمة العَقد (حِساب فروق الأسعار) بالزيادة أو النَقص في تكاليف بنود العَقد - مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية لأسعار المُنتِجين الصادرة عَن الجِهاز المَركَزي للتعبئة العامة والإحصاء .

٣) مُحاسبة المُقاول على التَعديل رفعاً أو خفضاً خِلال ستين يوماً على الأكثر مِن تاريخ تَقديم المُطالبة - يَتِم خِلالَها مُراجَعة وَصرف تِلكَ الفروق .

٤) إحتساب أولوية المُتعاقِد في تَرتيب عطاءه - عِندَ صَرف فروق الأسعار .

٥) عَدَم إحتِساب فروق أسعار لِما يَتِم شراؤه مِن قيمة الدُفعة المُقدمَة المُنصرِفة - حال صرفِها .

٦) الكميات التي يتأخر المُقاول في تَنفيذِها إلى ما بَعد إنتِهاء مُدة العقد الأصلية أو المُدَد الإضافية المُعتمدة - لا يَتِم بِشأنِها صرف فروق أسعار .

٧) تُصرَف قيمة مُستخلَصات الأعمال المُنفذة المُعتمدة في المواعيد المُحدَدة وِفقاً لأسعار العَقد دونَ إنتِظار تَطبيق مُعادلة فروق الأسعار .

٨) عُقود المُقاولات التي تَكون مُدة تَنفيذِها أقل مِن ستة أشهُر ، وَيتأخر تَنفيذِها لِسبب يرجِع إلى الهيئة - فَيَتِم مُحاسبة المُقاول على الكميات التي تَمَ تنفيذِها بعدَ الستة أشهُر وِفقاً لِمُعدَلات التَضخُم الصادرة عَن الجِهاز المركَزي للتعبئة العامة والإحصاء - مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية لأسعار المُستَهلكين .

(٣) معادلة حساب التغيير في الأسعار (فروق الأسعار) :

- قيمة التَعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتَعديل مِن واقِع عطاء المُقاول عِندَ التعاقُد × مُعاملاتِها × نِسبة الزيادة أو الخَفض في الأسعار .
- نِسبة الزيادة أو الخَفض في الأسعار = الرَقم القياسي لِسعر البند أو مُكوناتِه عِندَ المُحاسبة (مطروحاً مِنهُ) الرَقم القياسي للسعر عِند تاريخ فَتح المظاريف الفنية أو الإسناد المُباشِر - بِحَسَب الأحوال (مقسوماً على) الرَقم القياسي للسعر عِندَ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المُباشِر - بِحَسَب الأحوال .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل

رابعاً : فيما يتعلق : بالمُستقر عليه في إفتاء الجمعية العُمومية لِقسمي الفتوى والتشريع :

- " العقد يَتِم بِمُجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادَتين مُتطابقتين - فإذا ما صدرَ إيجاب عبرَ بِهِ الشخص الصادر مِنهُ على وجه جازِم عن إرادَتُه في إبرام عقد مُعين ، وَإقترنَ بِهِ قَبول مُطابق لَهُ إنعقدَ العقد ". {فتوى الجمعية العمومية (رقم) ٧٣٤ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١ - ملف (رقم) ٩٤/١/٧}

- " مِنَ المُسلَم بِهِ أنَ العقد الإداري شأنُه شأن سائر العُقود - يَنعقِد بإيجاب وَقَبول متطابقين ، وأنَ طلَب الجِهة الإدارية إلى ذوي الشأن التَقدُم بِعروضِهِم للقيام بِبعض الأعمال وِفقاً للشروط والمواصفات التي تَستقل بِوضعِها - ليسَ إلا دعوة للتعاقُد ، وأنَ التَقدُم بالعطاء وِفقاً للشروط والمواصفات المُبينة بالطلب - يُمثِل الإيجاب الذي يلتقي عِندُه قَبول الجِهة الإدارية بإصدار أمر الإسناد .

والأصل أنَ القَبول بِوصفِه تعبيراً عَن الإرادة لا يتَحقق وجودِه القانوني ولا يُنتِج أثرُه - إلا إذا إتصلَ بِعلم مَن وجِه إليه - وَمِن ثمَ ينعقِد العقد الإداري إذا عَلِمَ الموجِب بِقَبول إيجابُه - حتى ولو لم يَتِم إفراغُه في مُحرَر - إذ لا يُشترط فيه شكل مُعين لإنعقادِه " .

{فتوى الجمعية العمومية (رقمي) : ٤٦٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ - ملف (رقم) ٨٨٩/٢/٣٧}

{ــــــــــــــــــــــــــــــــ ٩٥٧ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ - ملف (رقم) ٧٩٦/٢/٣٧}

- " المُشرِع إستنَ أصلاً عاماً مِن أصول القانون يَنطبق بالنسبة إلى العُقود المدنية أو الإدارية على حَدٍ سواء - مُقتضاه - أنَ العقد شريعة المُتعاقدين ، وأنَهُ لا يَجوز نقضُه ولا تعديلُه إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يُقرِرَها القانون ، وأنَ تنفيذُه يجب أن يكون طِبقاً لِما إشتملَ عليه وَبطريقة تَتَفِق مع ما يوجِبَهُ حُسن النية - فالعقد الإداري مِثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافُق إرادَتين بإيجاب وقَبول لإنشاء أو تعديل إلتزامات تعاقُدية تَقوم على التراضي بينَ طرفين أحدَهُما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ، وَهوَ بِهَذِهِ المثابة شريعة المُتعاقدين - فما تلاقت إرادَتَهُما عليه يَقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه " .

{فتوى الجمعية العمومية (رقم)٤٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ - ملف (رقم) ٥١٢٦/٢/٣٢}

- " المُشرِع في القانون رَقم (١٨٢) لِسنة ٢٠١٨ أقر مبدأ تعديل عُقود المُقاولات المُبرمة وِفقاً لأحكامِه - التي تكون مُدة تنفيذَها ستة أشهر فأكثر - فألزم الجهة المُتعاقدة في نهاية كُل ثلاثة أشهُر تعاقُدية أن تُعدِل قيمة العقد وِفقاً للزيادة أو النقص التي طرأت في تكاليف بنوده وَذلِكَ وِفق مُعاملات يُحدِدها المُقاول في عطائه ، ويتم التعاقُد على أساسَها ، وناط المُشرع باللائحة

[illegible]

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل
الإدارة العامة للعقود والفتاوى
رئيس مجلس الإدارة

التنفيذية لِهَذا القانون تحديد مُعاملات تَغيُر الأسعار في الحالات المُختلفة ، والتي تُعد بمثابة شروط لِتطبيق التعديل في الحالات المختلفة ، وَتنفيذاً لِذَلِك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون وتضَمنت نظاماً مُتكاملاً لِتعديل قيمة العقد - حدَدت فيه شروط وكيفية إجراء مِثل هَذا التعديل - فأوجبت على الجِهة طالبة التعاقُد تعيين عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضِمن شروط الطرح ، وألزمت المقاولين بتحديد مُعاملات في عطاءاتِهم تُمثِل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي سَيرد عليها التعديل - كما أوضحت كيفية المُحاسبة على فروق الأسعار ؛ وَذَلِكَ كُله بالنسبة إلى عُقود المُقاولات - وَإعتبرَ المُشرع أنَ كُل إتِفاق يُخالف ذَلِك يقع باطلاً - بِاعتِبار أنَ تِلك الشروط ليست شروطاً شكلية - بل هى شروط موضوعية تُمثِل في حقيقتِها العناصر والأسباب التي يُمكن مِن خلالَها تعديل قيمة العقد وَحِساب فروق السِعر - كما أوضحت اللائحة المُشار إليها أنَهُ إذا لم تَقُم جِهة الإدارة بِتحديد البنود المُتغيرة أو مُكوناتِها ضمن شروط الطرح فَتُلغى المُناقصة أو المُمارسة قبلَ البت فيها - كما أوجبت اللائحة إستبعاد العطاء المُقدم مِن المُقاول في حالة عدم تضمينُه مُعاملات البنود المُتغيرة التي حدَدتها جِهة الإدارة " .

(فتوى الجمعية العمومية (رقم)٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ - ملف (رقم) ١٩٢/٢/٧٨)

وهديا بما تقدم ، وحال تَحقُق شروط تَطبيق مُعادلة فروق الأسعار أنفة البيان ؛ وَمُراعاة قواعد المُحاسبة على تَعديل قيمة عُقود الأعمال (فروق الأسعار) سالفة الإشارة - أن يَتِم تَطبيق مُعادلة حِساب فروق الأسعار على النَحو السابِق بيانُه - أخذاً في الإعتِبار الأتي :

١) فيما يتَعلق بالعمليات المُسندة للشركات بِطريق الإتِفاق المُباشر - أن يَتِم إحتِساب فروق الأسعار لِتِلك العمليات إعتباراً مِن تاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر {رئيس مَجلِس إدارة الهيئة وزير النقل - رئيس مجلس الوزراء} بِحسب الأحوال .
بِحُسبان أنَ العقد قد إنعقد بينَ طرفيه (الهيئة والشركة) بِمُجرد عِلم الموجِب (الشركة) بِقَبول إيجابُه (صُدور أمر الإسناد , وَإخطارُه بِهِ) - على الرغم مِن عدم إفراغه في مُحرَر رسمي - إذ لا يُشترط في العقد شكل مُعين لانعقاده (وفقاً لِما سبقَ بيانُه) - لاسيما وأنَهُ يَتِم فعلياً تَكليف الشركات بالبدء في التنفيذ فور صُدور أمر الإسناد .
شريطة : أن تَكون الشركة قد أخطرت بالفعل بِموافقة جِهة الإسناد في ذات تاريخ صُدورها .

٢) أنَهُ حال تَنفيذ أية أعمال قبلَ تاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر على التعاقُد - فلا يُصرف عنها فروق أسعار - لإنتِفاء الشرط الرئيسي لِتَطبيق مُعادلة فروق الأسعار {وَهوَ التعاقُد} - الذي يَتِم بِمُجرد عِلم الموجِب (الشركة) بِقَبول إيجابُه (صُدور أمر الإسناد , وَإخطارُه بِهِ) .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

وزارة النقل

٣) فيما يتعلق بالعمليات التي تكون مُدة تنفيذها أقل مِن ستة أشهُر ، وَيتأخر تنفيذها لِسبب يرجع إلى الهيئة - فَيتِم مُحاسبة المُقاول على الكميات التي تمَ تنفيذها بعدَ الستة أشهُر ؛ وفقاً لِمُعدلات التضخُم الصادرة عَن الجِهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية لأسعار المُستهلكين .

الرأي القانوني : وَترتيباً على ما تَقدم فَيكون هُناك إلتِزام على المُختَصين بالهيئة بالإشتراطات المُقررة لِتَطبيق مُعادلة فروق الأسعار (سالفة الإشارة) ؛ وَمُراعاة قواعد المُحاسبة على تَعديل قيمة عُقود المُقاولات (فروق الأسعار) - المُبينة تَفصيلاً بِصدر المُذكرة ؛ على كافة عمليات الهيئة ؛ وَكذَلِك الآتي :

- أن يَتِم إحتِساب فروق الأسعار للعمليات المُسندة للشركات بِطريق الإتِفاق المُباشر - إعتباراً مِن تاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر {رئيس مَجلِس إدارة الهيئة - وزير النقل - رئيس مجلس الوزراء} بِحسب الأحوال .
والإعتِداد بِتاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر كأساس لِبدء حِساب مُدة الثلاثة أشهُر التعاقُدية المنصوص عليها بالمادتين رقمي (٤٧ - قانون) , (٩٧ - لائحة) - على النحو سالف البيان .
- العمليات التي تكون مُدة تنفيذها أقل مِن ستة أشهُر ، وَيتأخر تنفيذها لِسبب يرجِع إلى الهيئة فَيتِم مُحاسبة المُقاول على الكميات التي تمَ تنفيذها بعدَ الستة أشهُر ؛ وفقاً لِمُعدلات التضخُم الصادرة عَن الجِهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية لأسعار المُستهلكين .
- عدم صرف فروق أسعار للأعمال المُنفذة قبلَ تاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر على التعاقُد .

أن

لِذلك

المطالب :
التكرم بإتخاذ ما ترونه سيادتكم مُناسباً نحو التصديق على الآتي :

أولاً : الموافقة على إلتِزام المُختَصين بالهيئة بإشتراطات تَطبيق مُعادلة فروق الأسعار ؛ وقواعد المُحاسبة عليها - المُبينة بِصدر المُذكرة .

ثانياً : إلتِزام المُختَصين بالهيئة - بالآتي :

١- إحتِساب فروق الأسعار للعمليات المُسندة للشركات بِطريق الإتِفاق المُباشر - إعتباراً مِن تاريخ موافقة جِهة الإسناد المُباشِر {رئيس مَجلِس إدارة الهيئة - وزير النقل - رئيس مجلس الوزراء} بِحسب الأحوال .

الإدارة المركزية للإدارات القانونية
الإدارة العامة
للعقود والفتاوى واللوائح

٢- عدم صرف فروق أسعار للأعمال المُنفذة قبلَ تاريخ موافقة جهة الإسناد المُباشِر على التعاقُد .
٣- العمليات التي تكون مُدة تَنفيذها أقل مِن ستة أشهُر ، وَيتأخر تَنفيذها لِسبب يرجع إلى الهيئة فيَتِم مُحاسبة المُقاول على الكميات التي تمَ تنفيذها بعدَ الستة أشهُر ؛ وِفقاً لِمُعدَلات التَضخُم الصادرة عَن الجِهاز المركَزي للتعبئة العامة والإحصاء - مِن واقِع نَشرة الأرقام القياسية لأسعار المُستَهلكين .

وَذَلِكَ جميعُه على النحو المُبين بالأسباب

ثالثا : إبلاغ كُلٌ مِن :
- السَيد المُهندِس / رَئيس قِطاع التنفيذ والمناطق .
- السَيد العَميد / رَئيس الإدارة المَركَزية للشئون المالية والإدارية والموارِد البشرية .

بِما يستقر عليه الرأى في هَذا الشأن للتَفضُل بالإحاطة ، والتوجيه باللازم في شأن ما سبق .

والأمر معروض على سيادَتِكُم للتفضُل بتقرير ما ترونَهُ مُناسباً ؛؛

مدير عام
العقود والفتاوى واللوائح
الأستاذ / تامر بدرت محمود نظمي
المُحامي بالنقض

التوقيع (
الأستاذ / محمد عامر سيف
المحامي بالنقض
رئيس الإدارة المركزية للإدارات القانونية

قرار السيد اللواء المُهندس / رئيس مجلس الإدارة

التوقيع (
لواء مُهندِس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التاريخ : 2024 / 4 /

عملية : : المبانى البديلة المعترضة مع

محور كوبرى خزان أسوان

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية (المنطقة العاشرة) بأسوان

الهيئة العامة للطرق والكبارى

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالة الى العملية عالية نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه مذكرات حساب فروق الأسعار المستحقة للشركة لمستخلصات رقم (3 - 4) وذلك بناء على مذكرة العرض رقم (1) لسنة 2024 على السيد المهندس/ رئيس مجلس الادارة بشأن كيفية تعديل قيمة عقود المقاولات (حساب فروق الاسعار) وضوابط المحاسبة وقرار وزارة المالية رقم 692 لسنة 2019 بشأن احتساب فروق اسعار العمليات التى مدتها الأصلية اقل من سته أشهر وتم مد مدة لها لتصبح اكثر من ستة أشهر .

برجاء التكرم بالمراجعة والاعتماد بالصرف

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،

المشرف العام على كبارى أسوان

مهندس / ع/س

محمد عبد العزيز هنداوى

- السيد المهندس/ مدير المشروع
- السيد المهندس/ مدير المشروع